_ القضية مسودة بأسباب ومنطوق الحكم في الدعوى رقم 583 لسنة 2022 تجاري اقتصادي الاسكندرية الصادر بجلسة 2023/10/26

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا :

حيث تخلص واقعات الدعوى فيما سبق وان احاط بها الحكمين الصادرين في الدعوي الراهنة والاستئناف رقم 123 لسنه 16 ق محكمه الإسكندرية الاقتصادية 2023/6/12 واليها تحيل المحكمة منعا للتكرار وتوجزها بالقدر اللازم لربط اوصال الدعوي ولحمل منطوق هذا الحكم في ان المدعية اقامت دعواها بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2022/8/17 وأعلنت قانونا وطلبت في ختامها الحكم بالزام المدعي عليه بان يودي لها مبلغ 5000000 جنيه (خمسة مليون جنيه) كتعويض نهائي عن الضرر المادي والأدبي الثابت بالحكم الصادر في الجنحة رقم 178 لسنة ٢٠١٩ جنح اقتصادي الدخيلة والذي اصبح الحكم نهائي بامتناعه عن الاستلام وانقضاء المواعيد القانونية.

وذلك علي سند من القول حاصله ان المدعية لها حق التوقيع عن ..... والعلامة التجارية الخاصة بنشاطه (.....) والمسجلة تحت رقم 150583 علي الفئة 43 وفوجئت المدعية بقيام المدعى عليه بافتتاح كافية يمارس نفس نشاطها مستخدماً نفس العلامة التجارية الخاصة بها فقامت المدعية بصفتها لها حق التوقيع عن(....) مالكه العلامة التجارية (.....) بالتقدم بشكوى لرئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة ضد المدعي عليه، وتحرر المحضر رقم ١٧٨ لسنه ٢٠١٩ جنح اقتصاديه الدخيلة ، و قدم المدعى عليه (بهذه الدعوي) للمحاكمة الجنائية بتهم، ١- تقليد علامه تجارية، ٢- استعمل بسوء نيه علامه تجاريه مبلغ مقلده، ٣- عرض للبيع منتجات عليها العلامة التجارية المقلدة مع علمه بتقليدها، وحكم عليه بجلسه 2020/6/7 بتغريمه ١٠٠٠٠ جنيه عن التهمتين الأولي والثانية وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائي، مع الزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ 5000 جنية علي سبيل التعويض المدني المؤقت، وقد تم اعلان المدعي عليه بالحكم الجنائي الغيابي بتاريخ 2022/6/23 وقد امتنع عن استلامة ولم يقم بأي اجراء قانوني حتي تاريخ رفع الدعوي ومن ثم لقد اصبح الحكم نهائياً، وحيث ان افعال المدعى عليه قد اصابت المدعية بأضرار مادية تمثلت في فقد العديد من زبائنها مما أثر على دخلها و مصاريف التقاضي التي تكبدتها، واصابتها بأضرار أدبية تمثلت فيما اصابها من الم و لوعه من فعل المدعى عليه وتقدر تلك الاضرار بمبلغ الدعوي الراهنة بغية القضاء لها بطلباتها سالفة البيان وتقدر تلك الاضرار بمبلغ 5000000 جنيه، مما حدا بالمدعية لإقامة .

وقدمت المدعية سنداً لدعواها حافظة مستندات طويت على صوره ضوئية من الحكم الصادر بجلسة 2020/6/7 في القضية رقم 178 لسنه ٢٠١٩ جنح اقتصاديه الدخيلة والمقضي فيه بتغريم المتهم (المدعي عليه بهذه الدعوي) مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه عن التهمتين الأولي والثانية وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائي، مع الزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ 5000 جنية علي سبيل التعويض المدنية .

وبجلسه 2023/1/28 حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير دي صفه والزمت المدعية بالمصاريف ومبلغ 75 جنيها مقابل اتعاب المحاماة سندا من ان " المدعية قدمت اثباتا لصفتها في الدعوى توكيل مثبت به انه لها حق التوقيع عن ..... وشركاه شركه توصيه بسيطة بموجب السجل التجاري رقم 233480 سجل تجاري مميز القاهرة دون ان تقدم ذلك السجل التجاري ، ولم يتبين للمحكمة اي صفه اخرى للمدعية في تمثيل الشركة سيما وان محرر البلاغ شخص يغاير المدعي وعليه قضت بقضائها سالف البيان" ، وحيث ان ذلك القضاء لم يلقى قبولا لدى المدعية فطعنت عليه بالاستئناف ، وقيد برقم 123 لسنه 16 ق محكمه الإسكندرية الاقتصادية ، وبتداول ذلك الاستئناف امام المحكمة المحيلة مثلت المدعية بوكيل عنها - محام – وقدم حافظه مستندات - اثبتت المحكمة في حيثيات حكمها انها - طويت على اصل مستخرج من السجل التجاري الخاص بشركه - ..... - شركه توصيه بسيطة ، ثبت من اطلاع المحكمة ان المدعية شريكه متضامنة وفقا لبيانات السجل التجاري الذي تم تقديمه ، مما تكون معه الدعوى قد اقيمت من الممثل القانوني للشركة ولو كان غير محرر البلاغ الجنائي سالف الإشارة اليه ، وبجلسه 2023/6/12 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإعادة الدعوى الى محكمه اول درجه للفصل في الموضوع الدعوى بحكم منهٍ للخصومة وابقت في الفصل في المصاريف ، وحيث اعيد تداول الاوراق امام المحكمة الراهنة و بجلسه 2023/10/4 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر فيها حكم بجلسه اليوم .

وحيث أنه وعن الموضوع فقد نصت المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية على ان " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون" وقد نصت المادة 163 من القانون المدني تنص على أن"كل ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وقد قضت محكمة النقض أن مفاد نص المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية ،102 من قانون الإثبات أن الحكم الجنائي يكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية لما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوى المدنية والجنائية في الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته ألي فاعلة فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثه ويتعين عليها أن تعيدها ألي حكمها وتلزمها في بحث الحقوق المدنية المتعلقة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق لها .

(الطعن 1490لسنة 44 ق جلسة 87/4/25.)

وكذا استقر قضاء النقض على ألا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن علية بالاستئناف أو النقض إما لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضي للأحكام الجنائية من النظام العام

(نقض 70/4/21 لسنة 21 ص 663.).

و حيث أنه من المقرر قانونا و على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن " الحكم بالتعويض المؤقت متى حاز قوة الأمر المقضي ، و إن لم يحدد الضرر في مداه أو التعويض في مقداره ، يحيط بالمسئولية التقصيرية في مختلف عناصرها و يرسي دين التعويض في أصله و مبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته إذ بها تستقر المساءلة و تتأكد المديونية إيجابا و سلبا و لا يسوغ في صحيح النظر أن يقتصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له و دلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره و لو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له و تعيينا لمقداره فهي بهذه المثابة فوع لأصل حاز قوة الأمر المقضي فبات عنوانا للحقيقة

(نقض في الطعن رقم 528 / 50 ق جلسة 84/2/29 مجموعة أحكام النقض السنة 35 ص 1130)

لما كان ما تقدم وكان المدعية قد اقامت دعواها ابتداء تروم الحكم بالزام المدعي عليه بان يودي لها مبلغ 5000000 جنيه (خمسة ملايين جنيها) كتعويض نهائي عن الضرر المادي والأدبي الثابت بالحكم الصادر في الجنحة رقم 178 لسنة ٢٠١٩ جنح اقتصادي الدخيلة والذي اصبح الحكم نهائي بامتناعه عن استلام الإعلان وانقضاء المواعيد القانونية ، وكان الثابت للمحكمة من مستندات الدعوى ان محكمة اول درجة قد قضت في القضية رقم ١٧٨ لسنه ٢٠١٩ جنح اقتصاديه الدخيلة بتغريمه ١٠٠٠٠ جنيه عن التهمتين الأولي والثانية وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائي ، مع الزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ 5000 جنية علي سبيل التعويض المدني المؤقت ، وقد امتنع عن استلام الإعلان ولم يقم بأي اجراء قانوني حتي تاريخ رفع الدعوي ومن ثم لقد اصبح الحكم نهائياً ، ومن ثم فأنه يكون حجة أمام هذه المحكمة فيما قضى به ، و لا يجوز للمحكمة إعادة بحث ركن الخطأ باركان المسؤولية التقصيرية التي انتهت اليها محكمة الجنح الاقتصادية .

وحيث أنه عن طلب التعويض عن الضرر (المادي والادبي) فقد جرى قضاء النقض على– أن مفاد نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ من القانون المدني أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعاً لذلك يستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي – وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر المدنية - جلسة 2018/7/28 .

وقد جرى قضاء محكمة النقض أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي و يجب أن يراعي عند تقدير الأخير (يجب أن يراعي عند تقدير الأخير (التعويض عن الضرر الأدبي) أن يكون مواسي للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعاً لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة ودون غلو أو إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب، وأيضاً دون تقتير يقصر به عن مواساته بل ويؤدي إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه. الطعن رقم ٩٢٧٤ لسنة ٦٥ قضائية الدوائر المدنية - جلسة 2008/1/28 مكتب فني (سنة ٥٩ - قاعدة ٣٠ - صفحة ١٦٠).

و حيث أنه لما كان ذلك و كان الثابت للمحكة أن المدعي قد أصابه اضرار معنوية تمثلت في الإساءة الى سمعتها وسمعه الشركة التي تمثلها لما يوجد من اختلاف بين الخدمات والمنتجات التي تقدمها المقهى الخاص بها وما يقدمه المدعي ، فضلا عن ما ترتب على ذلك من الام وضرر معنوي من جراء ذلك الشعور الذي تولدت لدى جمهور المستهلكين للعلامة التجارية الخاصة بها و ان المدعى عليه وضع علامته التجارية على منتج ليس بذات الجودة والمواصفات التي يبذلها في صناعة منتجه ، مما اثر في عاطفته واحساسه ومشاعره وهو ضرر لا يمكن جبره على نحو ما قضت محكمة النقض ، اذ ان محو هذا الضرر وإزالته من الوجود لا يمكن ادراكه ، إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعاً لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملابسة ودون غلو أو إسراف ، فضلا على الضرر المادي المتمثل في خسارة أرباح تكبدتها بسبب سوء الخدمة المقدمة لمستخدمي ومرتادي المقهى المملوك لشركة المدعية ، بالإضافة الى ما فاته فاتها من كسب من جراء الاعتقاد الخاطئ الذي تولد لدى جمهور عملائها ان المقهى حامل العلامة المقلدة هو ذات المقهى الخاص بها مما يدفعهم الى ارتياده ، فضلا عن المصروفات القضائية ورسوم الدعاوى واتعاب المحامين الذي التي تكبدتها من جراء ذلك لتدافع عما اصابها من فعل المدعى عليه ، وهو الامر الذي تقدر المحكمة انه يستحق تعويضا ماديا وادبيا قدرته المحكمة بقيمة خمس واربعون الف جنيها ، بالإضافة الى ما قضي به من تعويض مؤقت امام المحكمة الجنائية وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فتلزم بها المحكمة المدعى عليها باعتبارها خاسرة للدعوى عملاً بنص المادتين 1/184 من قانون المرافعات، 1/187 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 والمعدلة بالقانون رقم 10 لسنة 2002.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في مادة تجارية : بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إلى المدعية مبلغاً وقدره خمس واربعون ألف جنيها تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته يضاف اليها مبلغ خمسة الاف جنيها المقضي به كتعويض مدني مؤقت، وألزمت المدعى عليه بالمصروفات ومبلغ خمس وسبعون جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

/ المبادئ القانونية الصادرة في القضايا المدنية :-

- تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها .

- يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمحاكاة الجاني العلامة التجارية محل الحماية محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما ، أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية في تكوين العلامة محل الحماية والتي نتج عنها مشابهة بينهما ، والعبرة في الحالتين بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى انخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه ، بحيث يُقبِل على شراء المنتج الذي يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية ، وأن الأصل في تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وهو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع .

- يتحقق الركن المعنوي في تلك الجريمة بتوافر القصد الجنائي العمدي من إرادة الجاني محاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج مع العلم بعدم حقه في محاكاة هذه العلامة .

ـ ""المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، عن طريق اصطناع لعلامة مشابهة فى مجموعها للعلامة الأصلية تشابهًا من شأنه تضليل الجمهور. والعبرة في تقليد العلامة التجارية ليست بأوجه الاختلاف وإنما بأوجه التشابه التى تحدث اللبس بينها مما يؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين وينطوى على اعتداء على ملكية العلامة، وينظر فى هذه الحالة إلى أوجه التشابه العامة أى تشابه العلامة المقلدة فى مجموعها مع العلامة الحقيقية، وليس الفيصل فى التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه أخرى، وإنما بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها، وما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، والتى ينخدع بها المستهلك متوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني. ويعد تقليد العلامة التجارية، بهذه المثابة، من بين صور الخطأ التى يمكن الاستناد إليها كركن فى دعوى المنافسة غير المشروعة والتى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار. (الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٣ / ٢ /

٢٠١٨) و أيضا ... ""ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعى عليه قد أتى أفعالاً من شأنها التأثير فى عملاء الآخر أو اجتذابهم.

_ المنافسة غير المشروعة. ماهيتها. كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية . مؤداه . لصاحب الحق المعتدى على علامته أو اسمه التجارى إقامة الدعوى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة